

**نص رقم إ. ض 2012/3**  
**مذكرة عامة عدد 3 لسنة 2012**

**الموضوع :** تحليل أحكام الفصول 28 و 31 و 32 و 36 و 37 من القانون عدد 7 لسنة 2011 المؤرخ في 31 ديسمبر 2011 المتعلق بقانون المالية لسنة 2012 الخاصة بالنظام الجبائي لعمليات الإجارة.

**تلخيص**

**النظام الجبائي لعمليات الإجارة**

تم بمقتضى قانون المالية لسنة 2012 سحب النظام الجبائي لعمليات الإيجار المالي على عمليات الإجارة المنتهية بالتملك المنجزة من قبل مؤسسات القرض، وذلك كما يلي :

**I. على مستوى مؤسسة القرض**

**1. في مادة الضرائب المباشرة (الفصل 36)**

يبقى الخصم من المورد بعنوان المبالغ المدفوعة لفائدة المزودين مستوجبا طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل.

**2. في مادة الأداء على القيمة المضافة (الفصل 37)**

- يطرح الأداء على القيمة المضافة الموظف على الاقتناءات بما في ذلك الأداء المتعلق بالسيارات السياحية،
- يتم تعديل الأداء على القيمة المضافة الذي تم طرحه في صورة التفويت في التجهيزات والمعدات والبناءات قبل نهاية عقد الإجارة.

**3. في مادة معاليم التسجيل (الفصلان 31 و 32)**

تسجيل اقتناءات العقارات بالمعلوم النسبي المحدد بـ 5% علاوة على معلوم الترسيم العقاري أو معلوم نقل ومقاسمة العقارات غير المرسمة المحددين بـ 1%.

**II. على مستوى الحريف**

**1. في مادة الضرائب المباشرة (الفصل 36)**

- تطرح الإستهلاكات المتعلقة بالأصول الثابتة موضوع عقود الإجارة،

- لا يستوجب الخصم من المورد بنسبة 1,5% على المبالغ المدفوعة في إطار العقود المذكورة.

## 2. في مادة الأداء على القيمة المضافة (الفصل 37)

- يوظّف الأداء على القيمة المضافة على أساس كلّ المبالغ المستوجبة بعنوان عمليات الإجارة (إرجاع ثمن تكلفة الإقتناء وهامش الربح)،
- يتم تعديل الأداء على القيمة المضافة الذي تم طرحه إذا تم التفويت في التجهيزات والمعدّات والبناءات موضوع عقود الإجارة قبل نهاية الخمس سنوات بالنسبة إلى التجهيزات والمعدات وعشر سنوات بالنسبة إلى البناءات (ابتداء من سنة الإقتناء من قبل مؤسسة القرض)،
- لا يستوجب الخصم من المورد بنسبة 50% على المبالغ المدفوعة في إطار العقود المذكورة.

## 3. في مادة معالم التسجيل (الفصلان 31 و32)

- يسجّل عقد الإجارة بالمعلوم القار المحدد بـ 20 ديناراً عن كل صفحة من كل نسخة من العقد، بالإضافة إلى المعلوم القار المحدد بـ 8 دنانير المنصوص عليه بالأمر عدد 972 لسنة 1998 المتعلق بضبط المعالم الراجعة لإدارة الملكية العقارية بعنوان الخدمات المسداة من قبل مصالحها،
- يسجّل عقد إحالة العقار بمقابل أو بدون مقابل بالمعلوم القار المحدد بـ 20 ديناراً عن كل صفحة من كل نسخة من العقد، بالإضافة إلى معلوم الترسيم العقاري أو معلوم نقل ومقاسمة العقارات غير المرسّمة المحددين بـ 1% يستخلصان على القيمة المتبقية أو على قيمة الهبة حسب الحالة.

## III. الامتيازات الجبائية (الفصل 28)

تطبّق الإمتيازات والإعفاءات التي ينتفع بها الحريف بموجب التشريع الجبائي أو التشريع المتعلق بتشجيع الإستثمارات أو بموجب نصوص خاصّة على مؤسسات القرض في صورة اقتناء التجهيزات أو المعدات أو العقارات موضوع الإمتياز أو الإعفاء في إطار عقود إجارة.

وفي هذه الحالة يتم توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان معينات الكراء المتعلقة بالأصول موضوع عقود الإجارة.

تمّ بمقتضى أحكام الفصول 28 و31 و32 و36 و37 من القانون عدد 7 لسنة 2011 المؤرخ في 31 ديسمبر 2011 المتعلق بقانون المالية لسنة 2012 ضبط النظام الجبائي لعمليات الإجارة التي تنجزها مؤسسات القرض.

ومن خصائص عقد الإجارة أنه عقد تتولّى بمقتضاه مؤسسة قرض شراء تجهيزات أو معدّات أو عقارات وتسويغها لمدة معيّنة تنتهي بالتمكّن لفائدة مهني "المستأجر" ينتفع بها مقابل دفعات تؤدّى في آجال معلومة.

وتتضمّن هذه المذكرة تحليل أحكام قانون المالية لسنة 2012 المتعلقة بالنظام الجبائي لعمليات التمويل المنجزة في إطار عقود الإجارة المنتهية بالتمكّن وذلك في مادة الضرائب المباشرة، الأداء على القيمة المضافة ومعالم التسجيل.

## I. في مادة الضرائب المباشرة

### 1. الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات

تطرح من قاعدة الضريبة الإستهلاكات التي تكوّنها المؤسسات التي تستغل أصولاً ثابتة في إطار عقود إجارة. ويتعلق الأمر بالأصول الثابتة القابلة للإستهلاك وغير المستثناة من حقّ طرح الإستهلاكات بمقتضى مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات كالأراضي والأصول التجارية والسيارات السياحية التي تفوق قوتها 9 خيول جبائية.

#### أ. قاعدة الإستهلاكات القابلة للطرح

تطبّق الإستهلاكات على أساس ثمن تكلفة الإقتناء من قبل مؤسسات القرض تضاف إليها كلّ الأعباء اللازمة لجعل الأصول قابلة للإستغلال سواء تمّ بذلها من قبل مؤسسة القرض أو من قبل المستغل للأصول كالممولات و مصاريف العقود وأتعاب المهندسين وتكاليف الهدم و الإحياء وتكاليف إعداد الموقع والإستلام والتركيب المؤيدة بالوثائق القانونية، ولا تتضمّن القاعدة الأداء على القيمة المضافة القابل للطرح.

#### ب. الأقساط السنوية القابلة للطرح

تضبط الأقساط السنوية للإستهلاك القابلة للطرح على أساس المدة المنصوص عليها بعقد الإجارة. حيث تضبط باعتبار الحاصل التالي : ثمن تكلفة الإقتناء  
مدة عقد الإجارة

غير أنه لا يمكن أن تقل المدة المعتمدة لاحتساب الاستهلاكات عن المدة الدنيا التي تم ضبطها حسب طبيعة الأصول بالأمر عدد 492 لسنة 2008 بالنسبة إلى الأصول المستغلة في إطار عقود إيجار مالي كما يلي :

- 7 سنوات بالنسبة إلى البناءات باستثناء قيمة الأراضي،
- 4 سنوات بالنسبة إلى المعدات والآلات والتجهيزات،
- 3 سنوات بالنسبة إلى وسائل النقل.

ويحتسب الاستهلاك من تاريخ بدء استعمال الأصول من قبل المؤسسة المستغلة.

وتجدر الإشارة إلى أن أقساط الاستهلاكات المحتسبة كما هو مبين أعلاه هي أقساط قصوى، ويبقى في كل الحالات بإمكان المؤسسة المستغلة للأصول في إطار عقد الإجارة طرح أقساط أقل منها شريطة احترام نفس الأقساط طيلة مدة استعمال الأصول.

كما تجدر الإشارة إلى أن قسط معينات الإيجار المتعلق بإرجاع ثمن التكلفة لا يمكن طرحه.

## 2. الخصم من المورد بعنوان المبالغ المدفوعة إلى مؤسسة القرض في إطار عقود الإجارة

لا تخضع المبالغ المدفوعة من قبل المستغل للأصول في إطار عقود الإجارة إلى الخصم من المورد بنسبة 1,5%.

هذا وتخضع في كل الحالات المبالغ التي تدفعها مؤسسة القرض لفائدة المزود للخصم من المورد إذا شملها ميدان تطبيق الخصم من المورد المذكور سواء كان التزود لحسابها أو لحساب حريفها.

## II. في مادة الأداء على القيمة المضافة

### 1. على مستوى الإقتناء من قبل مؤسسة القرض

تخضع الإقتناءات التي تنجزها مؤسسة القرض لدى المزودين في إطار عقود الإجارة للأداء على القيمة المضافة وذلك وفقا للقواعد والنسب الجاري بها العمل.

## 2. على مستوى عمليات الإجارة

### أ. قاعدة توظيف الأداء على القيمة المضافة

تتكوّن قاعدة توظيف الأداء على القيمة المضافة من المبلغ الجملي المتمثل في إرجاع ثمن تكلفة اقتناء الأصول وكذلك هامش الربح والتي تتمّ فوترتها بعنوان عمليات الإجارة.

### ب. نسبة الأداء على القيمة المضافة

تخضع المبالغ التي تتمّ فوترتها بعنوان عمليات الإجارة للأداء على القيمة المضافة بنسبة 18%.

### ج. طرح الأداء على القيمة المضافة

يمكن لمؤسسات القرض التي تنجز عمليات الإجارة :

- طرح الأداء على القيمة المضافة المتعلق بالتجهيزات والمعدات والعقارات موضوع عقود الإجارة وذلك بصرف النظر عن التسجيل المحاسبي لهذه الشراءات، ويشمل الطرح الأداء على القيمة المضافة الموظف على السيارات السياحية باعتبارها تمثل في الحالة الخاصة موضوع الاستغلال،
- طرح الأداء على القيمة المضافة المتعلق بالتجهيزات والمعدات والعقارات وبكل الشراءات الضرورية لنشاطها، وذلك وفقا للشروط المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل.

### مثال عدد 1:

لنفترض أن مؤسسة قرض إقتنت تجهيزات خلال شهر فيفري 2011 في إطار عقد إجارة مدّته 36 شهرا بقيمة 36 000 دينار دون اعتبار الأداء على القيمة المضافة (18%) لفائدة شركة صناعية خاضعة للأداء على القيمة المضافة بعنوان مجمل نشاطها، وأنّ مؤسسة القرض تولّت طرح مبلغ الأداء على القيمة المضافة المتعلق باقتناء التجهيزات كليا.

ولنفترض أنّ المبلغ الشهري المستوجب بعنوان عملية الإجارة يساوي 1 100 دينار دون اعتبار الأداء على القيمة المضافة ( إرجاع كلفة الإقتناء وهامش الربح)

تتكوّن في هذه الحالة قاعدة توظيف الأداء على القيمة المضافة على مستوى مؤسسة القرض من جملة مبالغ الكراء المستوجبة بعنوان عملية الإجارة أي 1 100 دينار.

ويساوي مبلغ الأداء على القيمة المضافة المستوجب شهريا على مستوى مؤسسة  
القرض :  $100 \text{ د} \times 18\% = 198$  دينار

### 3. مآل الأداء على القيمة المضافة في صورة التفويت في الأصول موضوع عقود الإجارة

#### أ. التفويت من قبل مؤسسات القرض

##### أ.1. التفويت قبل نهاية عقد الإجارة

يستوجب على مؤسسة القرض تعديل الأداء على القيمة المضافة الذي تحمّلته بعنوان  
الأصول موضوع عقد الإجارة وانتفعت بطرحه منقوصا بالخمس بعنوان كلّ سنة مدنية أو  
جزء من سنة مدنية حصل فيها الاحتفاظ بالنسبة إلى المعدات والتجهيزات وبالعشر بالنسبة  
إلى البناءات وذلك بصرف النظر عن صفة المقتني خاضعا كان للأداء على القيمة المضافة  
أو غير خاضع، متعاقدا كان أو غير متعاقد.

#### مثال عدد 2 :

لنأخذ من جديد معطيات المثال عدد 1 ولنفترض أن مؤسسة القرض فوتت في  
التجهيزات خلال شهر مارس 2012 أي قبل استيفاء الفترة التعاقدية المحددة بـ36 شهرا.

في هذه الحالة، يتعيّن عليها تعديل الأداء على القيمة المضافة الذي تولت طرحه بعنوان  
اقتناء التجهيزات منقوصا بالخمس عن كل سنة مدنية أو جزء من سنة مدنية تمّ فيها الاحتفاظ  
بالتجهيزات من قبل المؤسسة الحريفة.

- مبلغ الأداء على القيمة المضافة الذي تمّ طرحه:  $36\,000 \text{ د} \times 18\% = 6\,480 \text{ د}$

- مدّة الاحتفاظ : من فيفري 2011 إلى مارس 2012 : سنتان .

طرح الأداء على القيمة المضافة على مستوى مؤسسة القرض يصبح نهائيا في حدود  
 $\frac{2}{5}$  من مبلغ الأداء الذي تمّ طرحه.

- مبلغ الأداء على القيمة المضافة موضوع التعديل :  $6\,480 \text{ د} \times \frac{3}{5} = 3\,888 \text{ د}$

ويتعيّن على مؤسسة القرض فوترة هذا المبلغ لحريفها الذي يمكنه طرح الأداء الذي  
تمّ تعديله وفقا لأحكام الفصل 9 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

## أ.2. التفويت عند نهاية عقد الإجارة

لا يستوجب على مؤسسة القرض تعديل الأداء على القيمة المضافة الذي تحملته بعنوان الأصول موضوع عقود الإجارة وذلك بصرف النظر عن مدة العقد وعن صفة المقتني خاضعا كان للأداء على القيمة المضافة أو غير خاضع، متعاقدا كان أو غير متعاقد.

## ب. التفويت من قبل الحريف

يتعين على الحريف الخاضع للأداء على القيمة المضافة بعنوان كامل نشاطه والذي يقوم بالتفويت في أصول مستغلة في إطار عقد إجارة قبل انتهاء فترة الاحتفاظ المحددة بخمس سنوات أو بعشر سنوات حسب الحالة تعديل الأداء على القيمة المضافة المتعلقة بالأصول المعنية، منقوصا بالخمس بعنوان كل سنة مدنية أو جزء من سنة مدنية حصل فيها الاحتفاظ بالنسبة إلى المعدات والتجهيزات وبالعشر بالنسبة إلى البناءات.

وتحتسب فترة الامتلاك ابتداء من تاريخ الاقتناء على مستوى مؤسسة القرض.

ويتم التعديل حتى ولو تمت عملية الاقتناء لدى مؤسسة القرض بعد نهاية عقد الإجارة.

## 4. الخصم من المورد في مادة الأداء على القيمة المضافة

لا تخضع المبالغ المدفوعة في إطار عقود الإجارة للخصم من المورد بنسبة 50% وبالتالي لا تطالب مصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية الذين يقتنون تجهيزات ومعدات في إطار عقود إجارة بتطبيق الخصم من المورد بنسبة 50% على المبالغ المدفوعة في إطار العقود المذكورة.

## III . في مادة معالم التسجيل

يمكن أن يتم تملك الأصول موضوع عقود الإجارة بمقابل أو بدون مقابل، ونتيجة لذلك فإن كل عملية إجارة متعلقة بعقار يمكن أن ينجر عنها إبرام ثلاثة أنواع من العقود :

- ✓ عقد اقتناء العقار من قبل مؤسسة القرض والذي سيمثل موضوع الإيجار لاحقا ،
- ✓ عقد الإجارة ،
- ✓ عقد إحالة العقار إلى المستأجر .

## 1. تسجيل عقد اقتناء العقار من قبل مؤسسة القرض

يخضع هذا العقد إلى نظام القانون العام ، ويسجّل بنسبة 5% بعنوان البيوعات العقارية استناداً إلى أحكام العدد 1 من الفصل 20 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي و ذلك علاوة على معلوم الترسيم العقاري أو معلوم نقل ومقاسمة العقارات غير المرسمة المحددين بـ 1%.

كما يخضع العقد المذكور لمعلوم انجرار الملكية المحدد بـ 3% في صورة عدم التنصيص على ما يثبت دفع معالم التسجيل المتعلقة بآخر نقل بمقابل أو بالوفاء وذلك طبقاً لأحكام العدد 10 من الفصل 20 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي .

## 2. تسجيل عقد الإجارة

يخضع هذا العقد إلى التسجيل بالمعلوم القار المطبق على العقود غير المسماة طبقاً لأحكام العدد 22 من الفصل 23 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي، وباعتبار أن هذه العملية لا يترتب عنها حقا عينياً وإنما تنتج حقا شخصياً فإنها تكون خاضعة للمعلوم القار المحدد بـ 8 دنانير طبقاً لأحكام الأمر عدد 972 لسنة 1998 المتعلق بضبط المعالم الراجعة لإدارة الملكية العقارية بعنوان الخدمات المسداة من قبل مصالحها.

## 3. تسجيل عقد اقتناء العقار من قبل المستأجر

أ. في صورة اقتناء العقار من قبل المستأجر الأصلي

◀ معالم التسجيل

يسجّل عقد شراء العقار أو عقد الهبة المبرم بين مؤسسة القرض والمستأجر المشتري أو الموهوب له بالمعلوم القار المحدد بـ 20 ديناراً عن كل صفحة من كل نسخة من العقد.

◀ معلوم الترسيم العقاري أو معلوم نقل ومقاسمة العقارات غير المرسمة

يستخلص معلوم الترسيم العقاري أو معلوم نقل ومقاسمة العقارات غير المرسمة المحددين بـ 1% على أساس الثمن المصرّح به بعقد البيع في صورة انتهاء عملية الإجارة بنقل بمقابل أو على أساس القيمة المصرّح بها بعقد الهبة في صورة انتهاء عملية الإجارة بنقل بدون مقابل .



## ب. في صورة اقتناء العقار من قبل مستأجر جديد

### ◀ معالم التسجيل

يسجل عقد البيع أو عقد الهبة المتعلق بالعقار موضوع الإجارة بالمعلوم النسبي المستوجب بعنوان البيوعات العقارية أو بعنوان الهبات طبقاً للتشريع الجبائي الجاري به العمل.

### ◀ معلوم الترسيم العقاري أو معلوم نقل ومقاسمة العقارات غير المرسمة

يستخلص معلوم الترسيم العقاري أو معلوم نقل ومقاسمة العقارات غير المرسمة المحددين بـ 1% على أساس ثمن البيع الجملي أو على أساس القيمة الحقيقية للعقار موضوع الهبة.

### مثال عدد 3 :

لنفترض أن الشركة "أ" أبرمت بتاريخ 10 جانفي 2012 عقد إجارة مع مؤسسة قرض يتعلق بمستودع صناعي، مرسوم بالسجل العقاري تحت عدد 6557 تونس، بثمن قدره 184.000 دينار. حدّدت مدة الإيجار بـ 7 سنوات، وثمن إحالة العقار بـ 1.000 دينار.

في هذه الحالة تحتسب المعالم المستوجبة كما يلي:

#### ✓ معالم التسجيل على عقد اقتناء مؤسسة القرض

- معالم التسجيل :  $184.000 \times 5\% = 9200$  د
- معلوم الترسيم العقاري :  $184.000 \times 1\% = 1840$  د
- معلوم الطابع الجبائي : 2 د/ عن كل ورقة من العقد

#### ✓ معالم التسجيل على عقد الإجارة

- معالم التسجيل : ينتفع العقد بالتسجيل بالمعلوم القار المحدد بـ 20 ديناراً عن كل صفحة من كل نسخة من العقد
- معلوم الترسيم العقاري : معلوم قار محدد بـ 8 دنانير بعنوان الخدمات التي تسديها مصالح إدارة الملكية العقارية

#### ✓ معالم التسجيل على عقد اقتناء المستأجر الشركة "أ"

- معالم التسجيل : ينتفع عقد البيع بالتسجيل بالمعلوم القار المحدد بـ 20 ديناراً عن كل صفحة من كل نسخة من العقد.

- معلوم الترسيم العقاري : يخضع عقد البيع للمعلوم المستوجب لفائدة إدارة الملكية العقارية المحدد بـ 1% يستخلص على القيمة المصرح بها بعقد البيع :  
 $1.000 د \times 1\% = 10 د$

#### IV. الإمتيازات الجبائية التي ينتفع بها الحريف

في صورة إنجاز عملية الإقتناء في إطار عقد إجارة بين مؤسسة القرض وحريف ينتفع بإمتيازات أو إعفاءات بموجب التشريع الجبائي أو التشريع المتعلق بتشجيع الإستثمارات أو بموجب نصوص خاصة فإن مؤسسة القرض تنتفع بنفس هذه الإمتيازات بعنوان التجهيزات أو المعدّات أو العقارات موضوع عقد الإجارة وذلك كما يلي :

##### 1. في مادة الأداء على القيمة المضافة والمعالييم والأداءات الأخرى

###### أ. على مستوى عمليات الإقتناء من قبل مؤسسة القرض

إذا تمثّل الامتياز في الإعفاء من الأداء على القيمة المضافة أو توقيف العمل بهذا الأداء أو التخفيض في نسبه أو توقيف العمل بالمعلوم لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاعات الصناعة والخدمات والصناعات التقليدية أو بالمعلوم للمحافظة على البيئة أو بالمعلوم لفائدة الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة، فإن مؤسسة القرض تنتفع بنفس الإمتيازات عند إقتناء الأصول موضوع عقد الإجارة .

وإذا تعلق الإمتياز بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة والمعالييم الموظفة لفائدة الصناديق الخاصة في الخزينة المذكورة أعلاه، فيتعين على مؤسسة القرض مراعاة أحكام الفصل 11 من مجلة الأداء على القيمة المضافة. وبالتالي يتم تسليم مؤسسة القرض شهادة في توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة والمعالييم الموظفة لفائدة الصناديق الخاصة في الخزينة إذا كانت مستوجبة بناء على الشهادة المسلّمة لحريفها المنتفع بالإمتياز وذلك حالة بحالة.

###### ب. على مستوى معينات الإيجار

تنتفع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة معينات الإيجار التي تتولّى مؤسسة القرض فوترتها بعنوان عقود الإجارة المتعلقة بتجهيزات أو معدّات أو عقارات إنتفعت بإمتياز في مادة الأداء على القيمة المضافة عند الإقتناء من قبل مؤسسة القرض كما هو مبين أعلاه.

###### مثال عدد 4 :

لنأخذ معطيات المثال عدد 1 ولنفترض أنّ الشركة الصناعيّة حريفة مؤسسة القرض هي شركة مصدرّة كليًا.

وفي هذه الحالة وباعتبار أن الأمر يتعلق بمؤسسة مصدرة كليا تنتفع بتوقيف العمل بالمعاليم والأداءات تتم عملية الإقتناء من قبل مؤسسة القرض بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة وبالمعلوم لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاعات الصناعة والخدمات والصناعات التقليدية.

وتتولى الشركة الحريفة دفع مبلغ شهري بعنوان عملية الإجارة يساوي 100 1 د (إرجاع كلفة الإقتناء وهامش الربح).

## 2. في مادة معاليم التسجيل

تنتفع مؤسسة القرض بنفس الامتيازات المخولة للحريف في مادة معاليم التسجيل وذلك عند اقتناء العقارات موضوع الامتياز أو الإعفاء في إطار عقود إجارة.

## V . تاريخ تطبيق الأحكام الجديدة

تطبيقا لأحكام قانون المالية لسنة 2012 المتعلقة بإرساء نظام جبائي خاص للتمويل الإسلامي ولأحكام قانون المالية التكميلي لسنة 2012 يطبق النظام الجبائي لعقود وعمليات الإجارة كما تم تقديمه في إطار هذه المذكرة على عقود وعمليات الإجارة المنجزة من قبل مؤسسات القرض قبل وابتداء من غرة جانفي 2012.

ولا يمكن أن يؤدي التطبيق الرجعي للأحكام المذكورة إلى إرجاع المبالغ المدفوعة قبل غرة جانفي 2012.

المدير العام للدراسات  
والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي